

قال القاضى عياض وغيره وله ادما زاد على الوحدة والافعة  
 خالف الاجماع معتقدا على وجوبها في الجملة انتهى وله ما زاده  
 بالاستصحاب مطلق الطلب لصديق بالوجوب والتدب والله  
 اعلم بما اختلف في ذلك الوجوب على تسعة اقوال احدها انها  
 يجب في الجملة من غير حصر لكن قل ما يحصل به الاجزامة وهو الله  
 شهره القاضى ابو الحسن بن القصار عن المالكية **الثاني**  
 انه يجب الاكثار منها من غير تقدير بعدد وهو القاضى في كبر  
 كبرية المالكية **الثاني** حكما ذكر وهو الصلوات وجماعة الخيرية  
 والجمعة وجماعة من الشافعية وصحى عن النبي المالكية و  
 بطة من الخابلية وقال ابن العربي من المالكية انه الاصول  
**الثاني** في كل مجلس مرة ولو تكررت ذكره مرارا حكاها ابو عيسى الترمذى  
 عن بعض اهل العلم **الخامس** في كل دعا **السادس** انها تجزى في  
 مرة في الصلاة او غيرها كلمة التوحيد وهو لا يجوز الا في  
 من الحقيقة **السابع** تجزى الصلاة او غيرها بين الرجل وموئيد  
 ابو جعفر الباقى من الله طاعة **الثامن** تجزى التمشيد وسلام التهلل  
 وهو الايام الشافعية ومن تبعه وقال به ابن المعاضة المالكية  
 وصحى به ابن العربي في احكامه لكن قال ابو محمد بن ابي زيد اهل  
 الموازين في الجملة لاقى الصلاة وصحى عن ابن الموازين  
 انها ستة في الصلاة وصحى به ابن العربي في سراج المرادين  
 وابن الحلي في مخصص ثم ما زاد على الواجب من ذلك ثم مستغنى  
 متاكدا للاستصحاب فيجب الاكثار منه بغير حصر وقال ابن

في تفسيره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حين  
 من الواجبات وجوبها يسنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا  
 بغضها الا من لاخير فيه انتهى وقد خست مواطن بالتصنيف  
 على استحباب الصلاة عليه فيها فمما يوم الجمعة وليلتها وزيد  
 يوم السبت والاحد والخميس ما ورد في كل هذا الثلاثة وعند  
 المصالح وعند دخول المسجد واخروج منه وعند زيارة  
 قبره صلى الله عليه وسلم وعند الصفا والمرح وفي الشهر الاو  
 الذكر التي فيه قديب وتحليل الصلاه عليه فيه الذكر ونوعه  
 الشافعية وفي الشهر الاخير قبل الدعاء عند المالكية وفي  
 خطبة الجمعة وغيرها من الخطب وعقب اجابة المؤذن  
 وعند الاقامة واول الدعاء واسطه واخره وعمت عا  
 القنوت عند الشافعية وثناء تكبيرات العيد عندهم  
 ايضا وفي صلاة الجنائز وعند الصراخ من التلبية وعند  
 الاجتماع والافتراق وعند الوضوء وعند طين الاذان  
 وعند سبأ النبي وعند العاطس على احد القولين و  
 عند الوعظ ونشر العلم وقرأة الحديث ابتداء وانتهاء و  
 عند كتابة السؤال والقبول وكل مصنف ودارس و  
 مفسر وخطيب وخطاب ومرتجع ومرتجع وفي الرضا  
 وما يكت بعد السئلة وفتح من يحتم الكتاب ايضا وابن ي  
 وسائر الامور المهمة وعند ذكر او سماع اسمها او ثباته  
 عند من لا يقول بوجوبها لذلك ولو ذكر في صلاة نقل على

منه